

## الوسيط في المذهب

وأما المهر فإنما يجب للسيد ولا يسقط بإسقاطها \$ والنظر في السقوط بالقتل والبيع .  
أما القتل فقد نص الشافعي رضي الله عنه أن السيد لو قتلها قبل الميسى فلا مهر له مع أنه لا خلاف في أن الحرة لو ماتت أو قتلها أجنبي قبل الميسى استقر المهر لأن ذلك نهاية النكاح ولذلك يتعلق به الإرث فمنهم من خرج قوله في الأمة من الحرة ومنهم من قرر النص وعلل بعلتين

إحداهما أن السيد زوج بحكم ملك اليمين فيسقط حقه بإتلافه قبل القبض كما في البيع .  
والثانية أن العاقد هو الذي فوت المعقود عليه فيمتنع منه المطالبة .  
ويتبين على العلتين قتل الحرة نفسها لأنها عاقدة وليس مملوكة وفيه وجهان .  
وكذلك قتل الأجنبي الأمة يخرج على العلتين